الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ...../2009

نظام رسوم تراخيص الترددات والتراخيص الفئوية

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في جلستها المنعقدة بتاريخ 27 نيسان 2009،
بناءً على القانون رقم 431 تاريخ 2002/7/22 (قانون الاتصالات) لاسيما المادتان 5 و11 منه،
بناءً على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناءً على المرسوم النافذ حكماً رقم 1 تاريخ 2007/2/8 (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم..... بتاريخ .....

أقرّت النظام التالي نصّه:

الفصل الأول
أساس وغرض النظام

المادة الأولى: الخلفية

1. صدر نظام رسوم تراخيص الترددات والتراخيص الفئوية (النظام) هذا عن الهيئة المنظمة للاتصالات في الجمهورية اللبنانية (الهيئة). وقد تم إنشاء الهيئة بموجب قانون الاتصالات رقم ٤٣١ الصادر في ٢٢ تموز ٢٠٠٢ (قانون الاتصالات) والمرسوم رقم ١٤٢٦٤ الصادر في ٤ آذار ٢٠٠٥.
2. إنّ هذا النظام هو نظامٌ مُلزمٌ يسري مفعوله طوال فترة صلاحيتها ويمكن أن يخضع للمراجعة والتعديل بصورةٍ دورية عندما ترى الهيئة ذلك ضرورياً على ضوء التطورات في أسواق الاتصالات اللبنانية والتغيّرات على صعيد القوانين اللبنانية التي تؤثر على قطاع الاتصالات كما التغيّرات التي تطرأ على تكاليف إدارة تقديم طلبات التراخيص ومنح الترخيص وإصدار التراخيص وغيرها من التكاليف التنظيمية والعوامل ذات الصلة.
3. عند إعداد هذا النظام، أخذت الهيئة بعين الاعتبار أفضل الممارسات المتعلقة بتنظيم خدمات الاتصالات والترددات اللاسلكية وإدارتها على الصعيد الدولي إضافةً إلى الدستور اللبناني ومبادئ القانون العامة وغيرها من القوانين والأنظمة ذات الصلة.

المادة الثانية: الأساس القانوني

1. الترخيص بموجب قانون الاتصالات

أ. ينصّ القانون على وجوب حياز أي شخصٍ يودّ تقديم أيّة خدمة في قطاع الاتصالات (المادة 20 (٤)) أو استخدام ترددات لاسلكية (القسم الثالث) على ترخيص. ويعرّف قانون الاتصالات "الترخيص" على أنه "الإذن الذي تعطيه الهيئة لتوفير خدمات اتصالات و/أو لاستعمال حيز الترددات اللاسلكية" (المادة الثانية).

ب. وفقاً للمادة الخامسة (١) (د) من قانون الاتصالات، تتولّى الهيئة "تنظيم التلزيمات وإصدار التراخيص والإشراف على حسن تنفيذها ومراقبتها وتعديلها وفرض التقيّد بها وتعليق العمل بها وسحبها بما يتوافق مع أحكام هذا القانون والمراسيم الصادرة تطبيقاً له". كما يُعطي قانون الاتصالات للهيئة صلاحية إصدار الأنظمة بموجب مادتيه ٥ (١) (أ) و٥ (١) (ط) ووضع أصول تقديم طلبات الترخيص ومتابعتها وفقاً للمادة 20 من القانون.

ت. وفقاً للأحكام السابق ذكرها والجزئين الثالث والرابع من قانون الاتصالات عامةً، أصدرت الهيئة ما يلي:

- نظام التراخيص الممنوحة لمقدّمي الخدمات بتاريخ 27 نيسان 2009، و
- نظام إدارة حيز الترددات والترخيص بتاريخ27 نيسان 2009،

ث. يتناول النظامان السابق ذكرهما ترخيص خدمات الاتصالات واستخدام الترددات اللاسلكية تباعاً. بالتالي يتعيّن على كل من يطلب هذه التراخيص الاطّلاع على هذين النظامين عبر

الجريدة الرسمية (العدد ..... و.....على التوالي) أو عبر موقع الهيئة الإلكتروني.

2. الرسوم المستحقة بموجب قانون الاتصالات

ينطوي قانون الاتصالات على أنواعٍ مختلفة من الرسوم منها ما يلي:

أ. "البدلات التي تستوفيها الهيئة عن طلبات التراخيص والبدلات السنوية التي يسددها المرخّص لهم لقاء مراقبة التراخيص والنظر فيها والإشراف عليها وتطبيقها واضطلاع الهيئة بهمامها، على أن تكون مجمل البدلات المستوفاة متناسبة مع التكلفة الفعلية الإجمالية لتنظيم القطاع، وعند الاقتضاء، مع إجمالي حجم الأعمال لمقدّمي خدمات الاتصالات العامة" (المادة ١١ (ثانياً) (١) (أ))؛

ب. "الرسوم المستوفاة عن مراقبة وإدارة الترددات اللاسلكية والتي تُحدَّد بمراسيم بناءً على اقتراح الوزير ووفقاً لتوصية الهيئة المبنية على دراسات حول الكلفة الفعلية لإدارة الترددات اللاسلكية" (المادتان ٣ (٦) و١١ (ثانياً) (١) (ب))؛ و

ت. "رسوم استخدام الترددات تُحدَّد بمرسومٍ يُتّخذ بناءً على اقتراح الوزير وتوصية الهيئة" (المواد ٣(٧) و١١ (ثانياً) (١) (ج) و١٧).

كما يجب أن تتضمن التراخيص (التي كما سبق وذُكر تصدر عن الهيئة) الموجبات الأساسية الملقاة على عاتق المرخّص لهم بما في ذلك الرسوم (المادة ٢٠ (٣)).

3. تحصيل الرسوم

تعطي المادة ٥ (١) (ح) من قانون الاتصالات للهيئة صلاحية " تحديد التعرفات والبدلات وتحصيلها وفق أحكام هذا القانون" باستثناء بدلات استخدام الترددات التي تحصّلها الوزارة (المادة ١٧).

4. استخدام الرسوم

يجيز قانون الاتصالات للهيئة أن تتّخذ من الرسوم السابق ذكرها في الفقرة 2 أ و2 ب من المادة الثانية ومن نسبة من تلك الرسوم المذكورة في الفقرة 2.ج من المادة الثانية من هذا النظام مصدراً لدخلها (المادة ١١ (ثانياً) (١)).

5. استبدال التشريعات السابقة

أ. قبل نفاذ قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 22 تموز 2002، كانت الرسوم المتعلّقة بإصدار التراخيص باستعمال الترددات وتقديم خدمات الاتصالات محدّدة بموجب المرسوم377 تاريخ 15 أيلول 1989 و8804 تاريخ 7 تشرين الأول 2002 والمرسوم 17852 تاريخ 28 نيسان 2006.

ب. وفقاً للصلاحيات الممنوحة للهيئة بموجب أحكام قانون الاتصالات، بما فيها المادة 5 (1) (ه) المذكورة أعلاه، يستبدل هذا النظام المواد39 الى 49 ضمناً من المرسوم 377 وتعديلاته المتعلّقة برسوم تقديم طلبات التراخيص ومتابعتها وإصدارها.

المادة الثالثة: غرض النظام

يهدف هذا النظام إلى وضع إطارٍ وتحديد الرسوم المستحقة في ما يتعلّق بطلبات بعض التراخيص وإصدارها وحيازتها كما بطلبات الموافقة أو إصدار الموافقة على التنازل عن الترخيص وعلى التغييرات المتعلقة في السيطرة لدى المرخّص لهم. بالتالي، يُعنى فقط بالرسوم المذكورة في الفقرة 2.أ. من المادة الثانية

ويعتبر الملحقان المرفقان بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الرابعة: تفسير بعض العبارات

العبارات الفردية التي تحتوي كلمة "سوف" (will) هي متطلّبات إلزامية ومُلزمة على المُرخّص لهم من مقدّمي خدمات الاتصالات كما على مقدّمي طلبات التراخيص.

العبارات الفردية التي تحتوي كلمة "يمكن" (May) هي أذونات أو توصيات (حسب السياق) لمقدّمي الخدمات غير أنها ليست مُلزمة.

العبارات الفردية التي تحتوي كلمة "سوف" (Will) والتي تعود إلى الهيئة تعبّر عن كيفية مقاربة هذه الأخيرة للمسألة المطروحة.

الفصل الثاني
تعريف المصطلحات

المادة الخامسة: أسس التعريف

في حال وجود تناقض أو التباس بين العبارات الواردة في هذا النظام والعبارات الواردة في الترخيص أو في قانون الاتصالات، يُطبّق عندئذ ترتيب الأسبقية الآتي:

أولاً: قانون الاتصالات

ثانياً: النظام

ثالثاً: الترخيص

المادة السادسة: التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المقابلة لكل منها:

الترخيص الفئوي يأتي بمعناه الوارد في نظام التراخيص الممنوحة لمقدّمي الخدمات.

الدخل الإجمالي هو الدخل الذي يجنيه مقدّم الخدمات عبر توفير خدمات اتصالات بعد خصم المبالغ المدفوعة بالتساوي لمقدّمي خدمات اتصالات محليين أو خارجيين ولكن قبل تسديد المستحقات أو الضرائب أو المحاسبة وفقاً لكشفه المالي المدقّق به.

الترخيص الفردي يأتي بمعناه الوارد في نظام الترخيص لمقدّمي الخدمات.

الفصل الثالث
نطاق النظام

المادة السابعة: الرسوم الخاضعة لهذا النظام

1. يُعنى هذا النظام ويحدد الرسوم المستحقة في ما يتعلّق بطلبات أو إصدار أو الحياز على ما يلي:
   أ. تراخيص مقدّمي الخدمات الواردة في الجدول أ والمتوفرة بموجب نظام التراخيص الممنوحة لمقدّمي الخدمات،
   ب. تراخيص الترددات اللاسلكية الواردة في الجدول ب والمتوفرة بموجب نظام إدارة حيز الترددات والترخيص.

2. لأغراض هذا النظام، علماً أن موافقة الهيئة شرطٌ أساسي (بموجب نظام التراخيص الممنوحة لمقدّمي الخدمات ونظام إدارة حيز الترددات والترخيص وشروط أي ترخيص) للتنازل عن ترخيص أو لإجراء تغيير في السيطرة لدى المرخّص لهم (كما هو محدّد في الأنظمة ذات الصلة)، سوف يتوجّب اعتبار طلب أو إصدار موافقة الهيئة كطلب أو إصدار ترخيص.

المادة الثامنة: الرسوم التي لا يشملها هذا النظام

1. التراخيص الفردية

لا يشمل هذا النظام ولا يحدد أية رسوم تتعلّق بتراخيصٍ فردية. بل تنبثق هذه الرسوم عن عمليات الترخيص الخاصة بهذه التراخيص الفردية.

2. رسوم إدارة ومراقبة حيز الترددات ورسوم استخدام الترددات

لا يشمل هذا النظام ولا يحدد الرسوم المتعلقة بحيز الترددات التي يجب أن تُحدّد بمرسومٍ صادرٍ عن مجلس الوزراء، وتتضمّن هذه الرسوم:
أ. الرسوم المستوفاة عن مراقبة وإدارة حيز الترددات المذكورة في الفقرة 2.ب من المادة الثانية،
ب. رسوم استخدام الترددات المذكورة في الفقرة 2. ج من المادة الثانية.

3. رسوم التراخيص البديلة عن التراخيص المؤقتة مع ترددات

كما لا يشمل هذا النظام ولا يحدد الرسوم المستحقة نتيجة إصدار تراخيص لاستبدال تلك التي يحملها مقدّمو الخدمات المرخّص لهم مؤقتاً مع ترددات من قبل الهيئة وسابقاً من قبل وزارة الاتصالات. تحدد الهيئة هذه الرسوم عند إصدار هذه التراخيص. يستوفى عن إستبدال التراخيص المؤقتة دون ترددات، رسوم إصدار تراخيص الحزمة العريضة الوطنية أو تراخيص مقدمي خدمات الانترنت المحددة في الجدول أ.

4. موجبات دفع أخرى

تُضاف الرسوم المحددة في هذا النظام ولا تحل محل كافة الموجبات الأخرى والبدلات والضرائب والمصاريف والأتعاب المستحقة للهيئة أوللجمهورية اللبنانية أو للسلطات العامةأو لأي شخصٍ من وقتٍ إلى آخر بموجب القانون بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، رسوم الترقيم و المبالغ الناتجة عن أية مزايدة لنيل ترخيص مقدّم خدمات أو ترخيص الترددات اللاسلكية، و موجبات مشاركة الإيرادات والضرائب المقطوعة والضرائب على القيمة المضافة والضرائب على المبيعات والضرائب على الاستخدام والاسهامات في صندوق الخدمة الشاملة والضرائب على الملكية والضرائب القيمية وضرائب الفرانشيز إضافةً إلى المصاريف والتعويضات والرسوم الناجمة عن استخدام ملكية عامة أو خاصة.

الفصل الرابع
أنواع الرسوم

في ما يلي أنواع الرسوم المستحقة في ما يتعلّق بتراخيص مقدّمي الخدمات الفئوية وتراخيص الترددات اللاسلكية:

المادة التاسعة: رسوم طلب الترخيص

1. إنّ أي شخص يتقدّم بطلب ترخيص مقدم خدمات أو ترخيص ترددات لاسلكية سوف يدفع للهيئة رسم الطلب المُتوجّب حسب الترخيص الذي يطلبه وفق ما هو محدد في الجدولين أ وب.
2. يمكن للهيئة رفض النظر في أي طلبٍ لم يُسدَّد رسمه.
3. ليست الهيئة مُلزمةً بأية مهلة زمنية في إطار نظام التراخيص الممنوحة لمقدّمي الخدمات أو نظام إدارة حيز الترددات والترخيص أو في معالجة الطلبات قبل الحصول على رسم الطلب المستحق.
4. وفي حال تم رفض الطلب لأي سببٍ من الأسباب، تحتفظ الهيئة برسم الطلب.

المادة العاشرة: رسوم إصدار التراخيص

1. قبل إصدار ترخيص لمقدّم الخدمات أو ترخيص الترددات اللاسلكية، سوف تُبلّغ الهيئة مقدّم الطلب بنيّتها في إصدار الترخيص أو الموافقة.

2. في حال إصدار ترخيص، سوف يدفع مقدّم الطلب رسم إصدار للهيئة وفق ما هو محدد لكل ترخيص في الجدولين أ وب خلال أربعة عشر(14) يوماً من تاريخ التبليغ المذكور في الفقرة السابقة. ولن تُصدر الهيئة الترخيص قبل استلام رسم الإصدار المستحق.

المادة الحادية عشرة: رسوم إدارية سنوية

1. قيمة الرسوم

سوف يدفع كل حامل ترخيص مقدم خدمات فئوي أو ترخيص ترددات لاسلكية رسماً إدارياً سنوياً وفق ما هو محدد لكل ترخيص في الجدولين أ وب.

2. دفع الرسوم المحدّدة بمبلغ مطوع

تُدفع الرسوم الإدارية السنوية المحدّدة بمبلغ مقطوع بالليرة اللبنانية، وفق م هو محدّد لكل ترخيص في الجدولين أ وب، وفقاً لما يلي:

أ. للسنة الأولى، بالتزامن ومع دفع رسوم إصدار التراخيص.

ب. وفيما بعد، بالتزامن مع تاريخ إصدار تجديد الترخيص.

3. استحقاق الدفع والتدقيق بالرسوم المحددة حسب الدخل الإجمالي

أ. تستحقّ الرسوم الإدارية السنوية التي تشكّل نسبةً من الدخل الإجمالي وفقاً للجدولين أ وب كالتالي:

I. تُدفع هذه الرسوم بشكل قسطين متساويين بتاريخ٣٠ حزيران و٣١ كانون الأول من كل سنة استناداً إلى الرسم الإداري السنوي المتوجّب على المرخّص له للسنة المالية السابقة.

II. خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من استكمال بياناته المالية المدقق بها للسنة المالية المعنيّة، سوف يدفع المرخّص له للهيئة (أو سوف تدفع الهيئة للمرخّص له، حسب ما ينطبق) المبلغ المتوجّب لتسديد الحصة الكاملة من الرسم الإداري السنوي المستحق عن هذه السنة المالية.

III. في حال لم تُستكمل بيانات المرخّص له المالية المدقق بها خلال أربعة أشهر من نهاية سنته المالية:

- يدفع المرخّص له للهيئة (أو تدفع الهيئة للمرخّص له، حسب ما ينطبق) قبل أو في آخر يوم من الشهر الرابع، دفعة مسبّقة تساوي الحصة الكاملة من الرسم الإداري السنوي المستحق.
- يتم احتساب تلك الدفعة المسبقة على أساس النتائج المالية المسجّلة في النصف الأول من السنة المالية المعنيّة، مُجملاً على أساسٍ سنوي لهذه السنة المالية.

IV. خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ استكمال البيانات المالية المدققة للسنة المالية المعنيّة، يدفع المرخّص له للهيئة (أو تدفع الهيئة للمرخّص له، حسب ما ينطبق) المبلغ المتوجّب لتسديد الحصة الكاملة من الرسم الإداري السنوي المستحق عن هذه السنة المالية على أساس النتائج المالية النهائية.

ب. سوف يتم التصديق على الدخل الإجمالي للمرخّص له بصورةٍ سنوية من قبل شركة تدقيق مستقلة ذات مكانة دولية مرخّصة لتقديم الخدمات في الجمهورية اللبنانية وحائزة على موافقة الهيئة المسبقة. يقوم المرخّص له بتلزيم هذه الشركة وتسديد أتعابها، وتخضع هذه الأخيرة لمراقبة مستقلة إضافية من قبل الهيئة.

ت. وفي إطار عملية تصديق هذه، سوف يحدّد المدقق نطاق التدقيق السنوي الذي يجريه لحساب الدخل الإجمالي والذي، أقلّه، قد حُدّد بهدف التأكد من حسن تسجيل البيانات المالية ومن اعتماد إجراءاتٍ تشغيلية ملائمة، بما في ذلك إيصالات المدفوعات النقدية ودقة الدخل الإجمالي.

ث. تعامل الهيئة جميع المعلومات المالية غير العلنيّة المُسلّمة إليها من قبل المرخص له أو مدققي حساباته عملاً بأحكام هذا النظام، على أنّها سريّة.

ج. إذا كانت فترة استحقاق أي رسمٍ إداري سنوي، كنسبة من إجمالي دخل المرخص له المتوّجب دفعه للهيئة، لا تشكّل سنةً مالية مكتملة (بسبب بدء العمل بالترخيص أو نهاية صلاحيته خلال السنة) سوف يتم تحصيص الرسم المتوجّب لهكذا سنة مالية على قدر الفترة التي كان فيها الترخيص ساري المفعول.

ح. لا يتوجب على المرخّص له، الذي يحمل أكثر من ترخيصٍ واحد تُشكّل رسومه الإدارية السنوية نسبةً من الدخل الإجمالي، دفع هذه النسبة أكثر من مرة لحمله أكثر من ترخيصٍ واحد.

4. التخلّف عن دفع الرسوم الإدارية السنوية

في حال تخلّف المرخّص له عن دفع الرسوم الإدارية السنوية المستحقة، سوف يدفع فائدةً على المبالغ المتراكمة وذلك في الفترة التي تبدأ عند تاريخ الاستحقاق وتنتهي عند تاريخ تسديد الدفع كاملاً. وتتراكم هذه الفائدة يوماً بعد يوم ويتم احتسابها على أساس عدد الأيام الفعلية المنصرمة وعلى أساس سنةٍ مؤلفة من ٣٦٥ يوماً. أما نسبة الفائدة فتوازي معدّل فوائد القروض التي تمنحها المصارف والشركات المالية والتي اعتمدها المصرف المركزي في الجمهورية اللبنانية وقام بنشرها.

5. نفقات النشر الناجمة عن ترخيص الترددات اللاسلكية

أ. يتوجّب على مقدم طلب ترخيص مع ترددات لاسلكية دفع رسوم النشر في الجريدة الرسمية التالية:

- مقدّم طلب ترخيص فئوي لمقدّم خدمات مع ترددات لاسلكية أو طلب ترخيص ترددات لاسلكية، رسوم تقديم الطلب وفقاً للمادة ١٥ (٣) من قانون الاتصالات.
- في حال أي ترخيص، قرار إصدار الترخيص من قبل الهيئة وفقاً للمادة 13 من قانون الاتصالات.

ب. سوف تبلغ الهيئة مقدّم الطلب مسبقاً عن قيمة هذا المبلغ الذي يجب أن يسدّده خلال أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ التبليغ. وفي حال تخلّف مقدم الطلب عن تسديد هذه المبالغ ضمن المهلة المحدّدة أعلاه، يمكن للهيئة أن ترفض النظر في الطلب.

الفصل الخامس
أمور مختلفة

المادة الثانية عشرة: التعديلات

1. يمكن للهيئة تعديل هذا النظام بما في ذلك قيمة الرسوم من وقتٍ إلى آخر وفقاً لما تراه ملائماً مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في قطاع الاتصالات.
2. إنّ أي تعديلٍ يطرأ على قيمة رسم الإصدار المُشار إليها في الجدولين أ أو ب ينطبق فقط على مقدّمي الطلبات الذين أحالوا طلباتهم بعد دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.
3. إنّ أي تعديلٍ يطرأ على قيمة الرسم الإداري السنوي المتوجّب على أي ترخيصٍ من الجدولين أ أو ب ينطبق على حامل هذا الترخيص ابتداءً من دخول التعديل حيز التنفيذ أو فيما بعد.

المادة الثالثة عشرة: ترتيبات الدفع

يتم تحويل كافة الرسوم التي ينطوي عليها هذا النظام إلى الحساب المصرفي التالي المخصّص فقط لهذا الغرض: .....

المادة الرابعة عشرة:

ينشر هذا النظام و يعمل به فور نشرة في الجريدة الرسمية.

بيروت في 27 نيسان 2009
التوقيع : كمال شحادة
رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
نيابةً عن وبتفويض من الهيئة المنظمة للاتصالات

الجدول أ

نوع ترخيص مقدّم الخدمات[i]	رسوم الطلب	رسوم الإصدار	الرسوم الإدارية السنوية[ii]
١. تراخيص فئوية لمقدمي الخدمات من دون ترددات لاسلكية			
أ- تراخيص الحزمة العريضة الوطنية من دون حيز ترددات	٣٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٣٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	١% من الدخل الإجمالي
ب- مقدم خدمات الإنترنت	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	(١% من الدخل الإجمالي)
ت. مكتب اتصالات عامة	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.
٢- تراخيص فئوية لمقدمي الخدمات مع ترددات لاسلكية			
أ- خدمات أجهزة النداء	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.
ب- خدمات ال VSAT (عن كل جهاز انتهائي VSAT)	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.

الجدول ب

نوع ترخيص الترددات	رسوم الطلب	رسوم الإصدار	رسوم إدارية سنوية
٣- تراخيص الترددات			
لاسلكي خاص			
أ- مشغل لاسلكي خاص	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.
ب- مستخدم لاسلكي خاص	٣٧٥٠٠ ل.ل.	٣٧٥٠٠ ل.ل.	٣٧٥٠٠ ل.ل.
الهواة			
ج- ترخيص ترددات للهواة	٣٧٥٠٠ ل.ل.		
د- نطاق لاسلكي للسكان	٣٧٥٠٠ ل.ل.	٣٧٥٠٠ ل.ل.	٣٧٥٠٠ ل.ل.
لاسلكي			
ه- ترخيص لاسلكي لمجموعة مغلقة من المستخدمين	١٥٠٠٠٠٠ ل.ل.	١٥٠٠٠٠٠ ل.ل.	١٥٠٠٠٠٠ ل.ل.

و- شبكات لاسلكية منخفضة القوة	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.
الملاحة البحريّة			
ز- ترخيص لاسلكي للبواخر	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.
س- محطة بحرية لاسلكية لليخوت	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.
ح- محطة بحرية لاسلكية للمرافئ	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.
ط- محطة بحرية لاسلكية للتواصل التجاري	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.
الملاحة الجوية			
ي- ترخيص للملاحة الجوية	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.
ك- محطة أرضية جوية للاتصالات اللاسلكية للملاحة	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.
ل- محطة أرضية للاتصالات اللاسلكية مع الطائرات	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.
م- معدات الرادار وأجهزة المساعدة على الملاحة الجوية	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.
أقمار اصطناعية			
ص- جمع الأخبار عبر الأقمار الاصطناعية	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.
ع- ترخيص مجموعة لاسلكية مغلقة ثابتة من المستخدمين من نوع VSAT	١٥٠٠٠٠٠ ل.ل.	١٥٠٠٠٠٠ ل.ل.	١٥٠٠٠٠٠ ل.ل.
ف- محطة أرضية ثابتة (للتلقّي فقط)	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠٠٠٠ ل.ل.

[i] إنّ أنواع التراخيص الفئوية المذكورة في الجدول أعلاه ترجع إلى نظام التراخيص الممنوحة لمقدّمي الخدمات في الجدول أ.

[ii] سوف يُشار إلى الرسوم الإدارية السنوية مجدداً في أحكام وشروط التراخيص الفئوية وفقاً للمادة ٢٠ (٣) من قانون الاتصالات.

المحتويات

الفصل الأول: أساس وغرض النظام	**2**
المادة الأولى: الخلفية	2
المادة الثانية: الأساس القانوني	2
المادة الثالثة: غرض النظام	4
المادة الرابعة: تفسير بعض العبارات	4
الفصل الثاني: تعريف المصطلحات	**4**
المادة الخامسة: أسس التعريف	4
المادة السادسة: التعريفات	4
الفصل الثالث: نطاق النظام	**5**
المادة السابعة: الرسوم الخاضعة لهذا النظام	5
المادة الثامنة: الرسوم التي لا يغطيها هذا النظام	5
الفصل الرابع: أنواع الرسوم	**6**
المادة التاسعة: رسوم طلب الترخيص	6
المادة العاشرة: رسوم إصدار التراخيص	6
المادة الحادية عشرة: رسوم إدارية سنوية	7
الفصل الخامس: أمور مختلفة	**9**
المادة الثانية عشرة: التعديلات	9
المادة الثالثة عشرة: ترتيبات الدفع	9
المادة الرابعة عشرة	9
الجدول أ	**10**
الجدول ب	**10**